

أكد انتهاء وزارة «الأمة» من المشروع المدرج في الخطة السنوية 2016/2015 بنسبة 100٪ قبل انتهاء السنة المالية

# الهيافي: إنجاز 75٪ من مشروع السوابق البرلمانية



د. أحمد براك الهيافي




م. قيس البدر



د. أحمد القاتني



وسيم سويلم



عثمان أمين

أعلن الوكيل المساعد لقطاع البحوث ونظم المعلومات في وزارة الدولة لشؤون مجلس الأمة د. أحمد براك الهيافي أن الوزارة نجحت في إنجاز 75٪ من مشروع السوابق البرلمانية المدرج في الخطة السنوية 2016/2015 من الخطة الإنشائية للدولة، مؤكداً الانتهاء من المشروع بنسبة 100٪ قبل انتهاء السنة المالية في 31 مارس المقبل، وهو ما يعد إنجازاً نوعياً للوزارة.

## جار استخراج سوابق الفصل الأول بعد الانتهاء من السادس إلى العاشر

## نستهدف التوعية البرلمانية وتعزيز واستمرارية علاقة التعاون البناءة والإيجابية بين السلطين

## البدن: توثيق السوابق لتظل شاهداً على مسيرة العمل الديمقراطي بالكويت

## اللقاني: السابقة تعبیر عن نبض الضمير الجماعي للبرلمان

## سويلم: وزارة «الأمة» مكلفة في خطة التنمية إنجاز موسوعة السوابق والتقاليد البرلمانية

## أمين: التقاليد البرلمانية تعد مرجعاً لتنوير السلطين في الخلافات اللاحقة

## الوقائع: إثناء التصويت على التصويتات المتعلقة بالأسعار إلى الجلسة العادية.

## الوقائع: إثناء التصويت على التصويتات المتعلقة بالأسعار إلى الجلسة العادية.

## الوقائع: إثناء التصويت على التصويتات المتعلقة بالأسعار إلى الجلسة العادية.

## الوقائع: إثناء التصويت على التصويتات المتعلقة بالأسعار إلى الجلسة العادية.

## الوقائع: إثناء التصويت على التصويتات المتعلقة بالأسعار إلى الجلسة العادية.

على معالجة أي نقص يشوب النصوص المكتوبة. ويؤكد د. اللقاني وجوب عدم تعارض السوابق البرلمانية مع النصوص التشريعية الساسد والسابع والثامن والتاسع والعاشر وجار العمل في الفصل التشريعي الأول، متمنياً أن يساهم ذلك في تعزيز التعاون بين الحكومة ومجلس الأمة فضلاً عن مساهمته في التوعية البرلمانية وخدمة أهل الاختصاص والمتابعين للشأن البرلماني.

وفي سياق مشروع السوابق والتقاليد البرلمانية قامت وزارة الدولة لشؤون مجلس الأمة بفتح نافذة للجمهور والمختصين في موقع الإلكتروني لعرض إنجازات الوزارة من مشروعها المتعلق باستخراج السوابق والتقاليد البرلمانية طوال تاريخ الحياة البرلمانية في 14 صفاً تشريعياً، وهو ما يتيح لكل المهتمين بالشأن البرلماني الدخول البسه والإطلاع على تلك السوابق من خلال آلية بحث ميسرة وممنهجة وتسمح للمطلع بطباعة السابقة التي يرغب في الاستفادة منها ويعد هذا المشروع هو الأول من نوعه الذي يهتم بالشأن البرلماني ويسعى إلى توثيق تلك السوابق لتظل شاهداً على العمل الديمقراطي بالكويت.

وقال د. الهيافي الذي يتراس فريق إعداد السوابق والتقاليد البرلمانية أن أتاحة الموقع للجمهور والمختصين بشأن البرلماني لاطلاعة السوابق والتقاليد البرلمانية هو إحدى الأدوات الفاعلة لمكتب وزارة الدولة لشؤون مجلس الأمة في تحقيق التوعية البرلمانية من جهة وتفعيل دور الوزارة في تقديم الدعم للحكومة ومجلس الأمة من أجل تعزيز واستمرارية علاقة التعاون البناءة والإيجابية من خلال توفير السوابق والتقاليد البرلمانية في الحالات لا يوجد فيها نصص لائحي يحكمها بما يضيء الطريق أمام السلطين في تعامل كل منهما مع الآخر.

ومن جهته قال الوكيل المساعد لقطاع الشؤون الإدارية والمالية قيس البدر نائب رئيس الفريق أن الهدف من دراسة السوابق البرلمانية هو المساهمة في اطلاع البرلمانيين والمختصين بالعمل البرلماني ومؤسست المجتمع المدني المعنية بالعمل البرلماني على هذه السوابق التي أرسها مجلس الأمة للمجلس.

وأوضح البدر أنه جار التحضير لإصدار كتب السوابق والتقاليد البرلمانية في الفصول التشريعية السادسة والسابع والثامن والتاسع والعاشر وقد روعي في تبويب الكتب أن يسير على ذات نسق اللاحقة وتقسيمه حسب أبواب وفصول اللاحقة الداخلية لمجلس الأمة بحيث يسهل على الباحث وكل من يرغب في استيضاح السوابق والتقاليد في الوصول إلى ما يريد.

في حين قال الخبير الدستوري والقانوني في مكتب وزير الدولة لشؤون مجلس الأمة المستشار د. أحمد اللقاني أن الفصل التشريعي العاشر يحتوي على سوابق وممارسات برلمانية ولدت داخل مجلس الأمة الموقر لمواجهة الوقائع البرلمانية المتجددة التي تكثر في التطبيقات العملية، وذلك فيما لم يرد بشأنه نص في الدستور أو اللاحقة الداخلية، ويقبلها مجلس الأمة صراحة أو ضمناً، فمن ثم ساعدت هذه السوابق والتقاليد البرلمانية

وأوضح المستشار سويلم أن مشروع السوابق البرلمانية يحقق أوسع الأهداف العامة الواردة في خطة التنمية والمخصصة لوزارة الدولة لشؤون مجلس الأمة وهي وضع آلية تنسيقية للتواصل المستمر بين الحكومة والمجلس الأعلى للتخطيط والتنمية من جهة ومجلس الأمة والقطاع الخاص والمجتمع المدني والإعلام من جهة أخرى.

وقال د. اللقاني إن الكويت التي يعمل المهم والمتميز الذي يضطلع به مكتب وزير الدولة لشؤون مجلس الأمة تساهم في إرسال عدد من القواعد والمبادئ التي يسير عليها مجلس الأمة الموقر، وذلك تفسيرا واستكمالاً لأحكام اللائحة الداخلية للمجلس. وأوضح أمين أن استخلاص السوابق البرلمانية خلال الفصول التشريعية المتعاقبة وتجميعها وتبويبها تحقق الهدف رئيس لوزارة الدولة لشؤون مجلس الأمة في إعداد أسس ووسائل وأساليب التعاون بين السلطين.

ويقوم على أداء مهامهم بصورة مسؤولة وإثراء المكتبة البرلمانية للباحثين والمختصين.

وفي السياق نفسه أكد الخبير الدستوري بمكتب وزير الدولة لشؤون مجلس الأمة المستشار وسيم سويلم أن استخلاص السوابق البرلمانية خلال الفصول التشريعية المتعاقبة وتجميعها وتبويبها تأتي في إطار تفعيل مكتب وزير الدولة لسدور الهام والذي حددته المرسوم رقم 53 لسنة 1998 بإعداد أسس ووسائل وأساليب التعاون بين الحكومة وبين مجلس الأمة في المسائل التي يختص بها المجلس واقتراح تطويرها وأن السوابق البرلمانية لها أثر بالغ في ترسيخ العلاقة بين المجلس والحكومة.

وتابع المستشار سويلم قائلاً: نظراً لأهمية ذلك الأمر فقد أدرج مكتب وزير الدولة لشؤون مجلس الأمة من ضمن مشروعاته في خطة التنمية 2016/2015 مشروعاً مخصصاً للسوابق البرلمانية تحت اسم «موسوعة السوابق والتقاليد البرلمانية» موضحاً أن هذا المشروع يهدف إلى ترسيخ التعاون بين الحكومة ومجلس الأمة من خلال رصد السوابق البرلمانية لتكون مرجعاً لكثا السلطين لتجنب الأزمات التي قد تؤثر بينهما وكذلك نشرها لتوعية المجتمع بها.

المبدأ: تعيين وزير في الحكومة وبالتالي أصبح عضواً مع مجلس الأمة وهو غير مفيد في جداول الانتخاب.

الوقائع: بعد صدور مرسوم تعيين د. معصومة المبارك وزيراً للتخطيط تار نقاش طويل بالمجلس حول الحق في تعيينها وزياراً على الرغم من عدم توافر أحد الشروط فيها وهو أن تتوافر فيها شروط الناخب وفقاً لقانون الانتخاب ولكونها

غير مفيدة بجداول الانتخاب، وبعد سجال ونقاش قانوني ودستوري بمجلس الأمة لم ينته المجلس إلى قرار معين وانتقل إلى البند التالي.

المرجع: (د3) م (11/35) ص (50) ت/ج (2005/6/20)

المبدأ: لافتتاح الجلسة يجب توافر النصاب في القاعة وليس في كشوف الحضور. والوقائع: رفع رئيس المجلس الجلسة وقرر تأجيلها لعدم توافر النصاب في القاعة على الرغم من أن عدد المسجلين في كشوف الحضور للجلسة يفوق العدد المطلوب للنصاب واللازم لافتتاح الجلسة وهو ما أكد عليه رئيس المجلس.

المرجع: (د2) م (10/84) ب، ص (7) ت/ج (2004/3/19)

المبدأ: الاعتذار عن عدم حضور الجلسة يكون خطياً ويتعين تقديمه قبل الجلسة وليس بعدها. والوقائع: اعترض وزير العدل/ أحمد باقر على قيده بأسماء الغائبين بالرغم من كونه كان موجوداً بالمجلس وبحضر اجتماع لجنة الشؤون التشريعية بناء على دعوة من اللجنة غير أن الرئيس رد على ذلك بأن هذا الاعتذار غير مقبول لأنه كان يجب أن يكون قبل الجلسة وليس بعدها ويجب أن يكون خطياً.

المرجع: (د2) م (10/76) ب، ص (9) ت/ج (2003/11/11)

المبدأ: من يغادر الجلسة بدون إذن يتم نشر اسمه في المصنفة التالية

الوقائع: طلب نائب رئيس مجلس الأمة مشاري العنجري نشر أسماء الأعضاء الذين خرجوا من الجلسة ولم يستأذنوا في المضبطة ولقد وافق الرئيس على ذلك. المرجع: (د4) م (11/58) ب، ص (14) ت/ج (2006/4/4)

المبدأ: يخصم من راتب عضو مجلس الأمة الجلسات التي تغيب عنها دون عذر ولا يطبق ذلك على الوزراء.

الوقائع: أثنى النائب مسلم البراك على رئيس المجلس لتنفيذه الخضم من الراتب للأعضاء الذين يتغيبون دون عذر مقبول عن الجلسة وطلب تطبيق ذلك على الوزراء. فقرر رئيس المجلس أنه بالدراسة تبين أن نص المادة 25 من اللائحة لا ينطبق على الوزراء.

المرجع: (د3) م (11/120) ب، ص (7) ت/ج (2005/3/21)

المبدأ: في حال خلو المضبطة وطلب تطبيق مناقشة موضوع تمت مناقشته بجوز إثبات الطلب في المضبطة.

الوقائع: قال رئيس مجلس الأمة أثناء التصديق على

المضبطة أن من الملاحظات الجديرة بالاعتبار هو خلو المضبطة من طلب المناقشة الذي تم تقديمه وناقشه المجلس لذلك يجب تصويب هذا الخطأ وإثبات هذا الطلب في المضبطة.

المرجع: (د2) م (10/89) ب، ص (13 و 14) ت/ج (2004/4/19)

المبدأ: لا يجوز تثبيت تقرير أو مشروع أو مرسوم بقانون في مضبطة الجلسة التي لم يكتمل فيها النصاب.

الوقائع: تمت دعوة المجلس إلى دور انعقاد غير عادي في 13 يوليو 2004 للنظر في المرسوم بقانون رقم 55 لسنة 2004 بمد مدة تأجيل انتخابات المجلس البلدي ولم يكتمل النصاب لعقد الجلسة، وتم تثبيت المرسوم مع مرسوم دعوة المجلس لعقد دور انعقاد غير عادي ومرسوم قض دور الانعقاد، غير أن المجلس في جلسته العادية التي عقدت في 22 نوفمبر 2004 اعتبر تثبيت مرسوم مد مدة تأجيل انتخابات المجلس البلدي غير صحيح لأن نصاب عقد الجلسة لم يكتمل وأعاد تثبيت المرسوم في المضبطة.

المرجع: (د3) م (11/109) ب، ص (13 و 14) ت/ج (2004/11/22)

المبدأ: جواز الانتقال من بند الأوراق والرسائل إلى بند آخر من جدول الأعمال دون التعليق عليها.

الوقائع: أثناء التنويه عن بند الأوراق والرسائل الواردة ذكر رئيس المجلس أن هذه مراسم، ونريد الانتقال إلى الموضوع التالي كسبب للوقت، فوافق المجلس.

المرجع: (د4) م (11/146) ب، ص (34) ت/ج (2005/11/28)

المبدأ: لا يجوز للمتكلم أن يتنازل عن جزء من وقته

الوقائع: عند مناقشة الدوائر الانتخابية في الجلسة قال الرئيس إنه لا يجوز للمتكلم أن يتنازل عن جزء من وقته لعضو آخر.

المرجع: (د4) م (11/161) ب، ص (86) ت/ج (2006/5/15)

المبدأ: لا يجوز في الجلسة الخاصة طرح أي موضوعات أو اقتراحات لا علاقة لها بموضوع الجلسة.

الوقائع: طالب العضو مسلم البراك التصويت على التوصيات الخاصة بموضوع غلاء الأسعار التي سبق أن ناقشها المجلس لكن لم يستطع التصويت عليها لعدم توافر النصاب لكن رئيس المجلس رفض مؤكداً أن تلك الجلسة خاصة بمناقشة الميزانيات ولا يجوز طرح أي موضوع آخر بخلاف الميزانيات فيها ووافق المجلس على تأجيل

الوقائع: قال رئيس مجلس الأمة أثناء التصديق على

البت في التوصيات المتعلقة بغلاء الأسعار إلى الجلسة العادية.

المرجع: (د2) م (10/97) ب، ص (43-47) ت/ج (2004/6/7)

المبدأ: يجوز أن يعقد المجلس جلسات تكميلية للجلسة الخاصة التي عقدها لنظر موضوع ما.

الوقائع: لفت رئيس المجلس إلى أن الجلسة هي جلسة خاصة امتداد لجلسة السبت الماضي الموافق 12 يونيو 2004 لاستكمال النقاش حول التقرير (84) التكميلي للجنة الشؤون الداخلية والدفاع بشأن تعديل الدوائر الانتخابية.

المرجع: (د2) م (11/100) ب، ص (5) ت/ج (2004/6/19)

المبدأ: يجوز في الجلسات الخاصة تلاوة مراسيم الوزارة.

الوقائع: تمت دعوة المجلس إلى دور انعقاد غير عادي في 13 يوليو 2004 للنظر في المرسوم بقانون رقم 55 لسنة 2004 بمد مدة تأجيل انتخابات المجلس البلدي ولم يكتمل النصاب لعقد الجلسة، وتم تثبيت المرسوم مع مرسوم دعوة المجلس لعقد دور انعقاد غير عادي ومرسوم قض دور الانعقاد، غير أن المجلس في جلسته العادية التي عقدت في 22 نوفمبر 2004 اعتبر تثبيت مرسوم مد مدة تأجيل انتخابات المجلس البلدي غير صحيح لأن نصاب عقد الجلسة لم يكتمل وأعاد تثبيت المرسوم في المضبطة.

المرجع: (د2) م (10/85) ب، ص (7 و 8 و 9) ت/ج (2004/3/16)

المبدأ: يجوز للمجلس أن يصوت نداء بالاسم لحسم الخلاف حول تثبيت تقرير اللجنة أو تلاوته في الجلسة.

الوقائع: أخذ رئيس المجلس موافقة عامة من المجلس على الجلسة الخاصة لمناقشة انقطاع المياه تمت تلاوة مراسيم بتكليف بعض الوزراء للقيام بأعمال وزارات أخرى بالانابة بالإضافة إلى عملهم.

المرجع: (د2) م (10/85) ب، ص (7 و 8 و 9) ت/ج (2004/3/16)

المبدأ: يجوز للمجلس أن يصوت نداء بالاسم لحسم الخلاف حول تثبيت تقرير اللجنة أو تلاوته في الجلسة.

الوقائع: أخذ رئيس المجلس موافقة عامة من المجلس على الجلسة الخاصة لمناقشة انقطاع المياه تمت تلاوة مراسيم بتكليف بعض الوزراء للقيام بأعمال وزارات أخرى بالانابة بالإضافة إلى عملهم.

المرجع: (د2) م (10/85) ب، ص (7 و 8 و 9) ت/ج (2004/3/16)

المبدأ: الشكاوى لا تسقط بانتهاج الفصل التشريعي وإنما تحال في بداية الفصل الجديد إلى اللجنة العراض والشكاوى.

الوقائع: كان هناك عدد من العرائض والشكاوى متبقية من الفصل التشريعي التاسع فوافق المجلس في بداية الفصل التشريعي العاشر على لجنة العراض والشكاوى.

المرجع: (د1) م (10/72) ب، ص (5) ت/ج (2003/7/21)

المبدأ: إخطار المجلس بالمراسيم بقوانين يتحقق بتسليمها لرئيس المجلس وإحالة إلى اللجنة المختصة.

الوقائع: كان قد صدر مرسوم بدعوة مجلس الأمة لاجتماع غير عادي في 13 يوليو 2004 للنظر في المرسوم بقانون بمد مدة تأجيل انتخابات المجلس البلدي لكن لم يكتمل النصاب القانوني ولم يثبت المرسوم بقانون في المضبطة مما اعتبره بعض النواب كأن لم يكن على اعتبار لم يتحقق شرط إخطار المجلس خلال 15 يوماً من تاريخ صدور المرسوم بقانون بموجب المادة 71 من الدستور و111 من اللائحة الداخلية غير أن رئيس المجلس أكد أن الإجراءات الدستورية سليمة بإحالة المرسوم بقانون إلى اللجنة البرلمانية المختصة ولا يحتاج الأمر لاتخاذ قرار من المجلس بشأنه أو تخفيفه في المضبطة.

المرجع: (د3) م (11/109) ب، ص (13 و 16) ت/ج (2004/11/22)

المبدأ: إقرار المراسيم بقوانين يكون بالأغلبية العادية ورفضها يكون بالأغلبية الخاصة.

الوقائع: قبل تصويت المجلس على المرسوم بقانون بشأن مدة تأجيل انتخابات المجلس البلدي من تاريخ صدوره واقتربت الحكومة من مسلم البراك رئاسة المجلس عن الأغلبية المطلوبة لإقرار المرسوم فقال رئيس المجلس إن إقرار المرسوم يكون بالأغلبية العادية ورفضه يكون بأغلبية أعضاء المجلس، أي نصف أعضاء المجلس زائد واحد.

المرجع: (د3) م (11/109) ب، ص (75 و 76) ت/ج (2004/11/23)

المبدأ: يجوز بموافقة المجلس أن يفصل في التصويت بين المرسوم بقانون والأثر المترتب عليه سواء الأثر الرجعي أو الفوري.

الوقائع: انتهت لجنة المراقق العامة في تقريرها حول المرسوم بقانون بشأن مد مدة تأجيل انتخابات المجلس البلدي من رفض المرسوم من تاريخ صدوره واقتربت الحكومة من مسلم البراك رئاسة المجلس عن الأغلبية المطلوبة لإقرار المرسوم فقال رئيس المجلس إن إقرار المرسوم يكون بالأغلبية العادية ورفضه يكون بأغلبية أعضاء المجلس، أي نصف أعضاء المجلس زائد واحد.

المرجع: (د3) م (11/109) ب، ص (75 و 76) ت/ج (2004/11/23)

آثاره سواء يعمل به بأثر رجعي أو فوري.

المرجع: (د3) م (10/91) ب، ص (85-103) ت/ج (2004/11/23)

المبدأ: إدراج المستندات المرفقة مع الاستجواب في المضبطة يكون بقرار من المجلس.

الوقائع: أثناء التصديق على المضابط سأل العضو أحمد المليفي عن السبب في إدراج مستندات الوزير المستجوب في المضبطة دون مستندات العضو المستجوب فقال الرئيس أن المجلس وافق في الجلسة السابقة على إدراج مستندات الوزير والعضو غير أن العضو لم يقدم مستنداته.

المرجع: (د2) م (10/86) ب، ص (6-8) ت/ج (2004/3/22)

المبدأ: يحق لرئيس المجلس أن يوقف أي من المستجوب والمستجوب إذا تم الخروج عن محاور الاستجواب وفي حال الالتباس يتم العودة إلى المجلس.

الوقائع: قبل شروع المجلس في مناقشة الاستجواب المقدم من العضو حسين الغلاف إلى وزير الصحة طلب وزير الدولة لشؤون مجلس الوزراء والأمة من رئاسة المجلس أعمال اللائحة من رجال الخروج عن المحور فقال الرئيس إذا كان الفصل واضحاً فستقوم الرئاسة بدورها أما إذا كان هناك التباس فستتم العودة إلى المجلس.

المرجع: (د2) م (10/91) ب، ص (8) ت/ج (2004/5/4)

المبدأ: الشكاوى لا تسقط بانتهاج الفصل التشريعي وإنما تحال في بداية الفصل الجديد إلى اللجنة العراض والشكاوى.

الوقائع: كان هناك عدد من العرائض والشكاوى متبقية من الفصل التشريعي التاسع فوافق المجلس في بداية الفصل التشريعي العاشر على لجنة العراض والشكاوى.

المرجع: (د1) م (10/72) ب، ص (5) ت/ج (2003/7/21)

المبدأ: نتيجة التصويت الموحد على الحساب الختامي لأكثر من جهة بدون في المضبطة لكل جهة على حدة.

الوقائع: دونت في المضبطة (10/97) نتيجة التصويت الموحد على الحساب الختامي لأكثر من جهة بشكل منفصل لكل جهة على حدة، حيث تكررت في المضبطة نتيجة التصويت نفسه لعدد من الجهات منها: معهد الكويت للأبحاث العلمية، بيت الزكاة وكالة كونا وتكرر ذلك أكثر من مرة.

المرجع: (د2) م (10/97) ب، ص (30-35) ت/ج (2004/6/7)

المبدأ: لا يجوز للمتكلم أن يتنازل عن جزء من وقته

المرجع: (د2) م (10/97) ب، ص (19-26) ت/ج (2004/6/8)

المبدأ: المادة (181) الخاصة بنظر الموضوعات المستعجلة لها أولوية على غيرها من مواد لائحة.

الوقائع: أثناء نظر المجلس تقرير لجنة الداخلية والدفاع بشأن تعديل الدوائر الانتخابية طالب مقرر لجنة الداخلية من اللائحة الداخلية بإعادة التقرير إلى اللجنة فيما قدم بعض النواب بتفعيل المادة (181) من اللائحة ومنح لجنة الداخلية والدفاع مهلة ساعة لدراسة التعديلات المقدمة وقال رئيس المجلس أن الأولوية تكون للمادة (181) من اللائحة.

المرجع: (د2) م (11/100) ب، ص (40 و 53 و 61) ت/ج (2004/6/19)

المبدأ: لا يجوز التعليق في الجلسة على ما ينشر في الصحف عن مجلس الأمة ويورد عليه بكتاب من الرئيس للصحيفة.

الوقائع: في بداية الجلسة طلب بعض الأعضاء نقطة نظام لإبداء الملاحظات على ما أثارته جريدة الوطن ويخص ما دار بجلسات المجلس، فاعترض الرئيس منبهاً أن نص المادة 182 من اللائحة صريح ولا مجال للتعليق أو الرد على الصحافة في الجلسة، ويكون إبداء الملاحظات بكتاب إلى الرئيس يرسله للصحيفة لنشره ولا يتم مقاضاة الصحيفة.

المرجع: (د3) م (11/22) ب، ص (11) ت/ج (2005/4/11)

المبدأ: لا يجوز التعليق في الجلسة على ما ينشر في الصحف عن مجلس الأمة ويورد عليه بكتاب من الرئيس للصحيفة.

الوقائع: في بداية الجلسة طلب بعض الأعضاء نقطة نظام لإبداء الملاحظات على ما أثارته جريدة الوطن ويخص ما دار بجلسات المجلس، فاعترض الرئيس منبهاً أن نص المادة 182 من اللائحة صريح ولا مجال للتعليق أو الرد على الصحافة في الجلسة، ويكون إبداء الملاحظات بكتاب إلى الرئيس يرسله للصحيفة لنشره ولا يتم مقاضاة الصحيفة.

المرجع: (د3) م (11/22) ب، ص (11) ت/ج (2005/4/11)

المبدأ: لا يجوز التعليق في الجلسة على ما ينشر في الصحف عن مجلس الأمة ويورد عليه بكتاب من الرئيس للصحيفة.

## من سوابق الفصل العاشر

- تعيين وزير في الحكومة وهو غير مفيد في جداول الانتخاب.
- لافتتاح الجلسة يجب توافر النصاب في القاعة وليس في كشوف الحضور.
- الاعتذار عن عدم حضور الجلسة يكون خطياً ويتعين تقديمه قبل الجلسة وليس بعدها.
- يخصم من راتب النائب الجلسات التي تغيب عنها دون عذر ولا يطبق ذلك على الوزراء.
- لا يجوز تثبيت تقرير أو مشروع أو مرسوم بقانون في مضبطة الجلسة التي لم يكتمل فيها النصاب.
- من يغادر الجلسة بدون إذن يتم نشر اسمه في المضبطة التالية.
- لا يجوز للمتكلم أن يتنازل عن جزء من وقته.
- يجوز أن يعقد المجلس جلسات تكميلية للجلسة الخاصة التي عقدها لنظر موضوع ما.
- إخطار المجلس بالمراسيم بقوانين يتحقق بتسليمها لرئيس وإحالة إلى اللجنة المختصة.
- إقرار المراسيم بقوانين يكون بالأغلبية العادية ورفضها يكون بالأغلبية الخاصة.
- يجوز بموافقة المجلس الفصل في التصويت بين المرسوم بقانون والأثر المترتب عليه.
- إدراج المستندات المرفقة مع الاستجواب في المضبطة يكون بقرار من المجلس.
- الشكاوى لا تسقط بانتهاج الفصل التشريعي وتحال في الفصل الجديد إلى اللجنة العراض والشكاوى.
- نتيجة التصويت الموحد على الحساب الختامي لأكثر من جهة بدون في المضبطة لكل جهة على حدة.
- المادة (181) الخاصة بنظر الموضوعات المستعجلة لها أولوية على غيرها من مواد لائحة.
- لا يجوز التعليق في الجلسة على ما ينشر في الصحف عن مجلس الأمة ويورد عليه بكتاب من الرئيس للصحيفة.